

الوسيط في المذهب

الثاني يرجع في تركته بأجرة المدة الباقية .
والثاني وهو الأطهر أنه يفسخ إذ بان أن إجارته تناول ما لا حق فيه .
وفي إلزام إجارته على من بعده من البطون ضرر ظاهر بخلاف الوارث .
فإنه يلزمه تسليم الدار المكراة لأنه يأخذ الملك من المورث ولم يملك إلا دارا لا منفعة لها .

الثاني إذا آجر الصبي أو ماله على وفق الغبطة مدة تزيد على مدة الصبي فهو باطل في القدر الفاضل وفي القدر الباقي ينبنى على تفريق الصفقة وإن كان متقاصرا عن سن بلوغه صحت الإجارة .

فإن بلغ قبل السن بالاحتلام ففي انفساخ الإجارة وجهان .
الأظهر أنه لا يفسخ لأنه وليه وقد نظر له والأجرة قد سلمت له .
والثاني أنه يفسخ إذ بان أنه تناول يعقده ما خرج عن محل ولايته .
الثالث إذا آجر عبدا ثم أعتقه قبل مضي المدة صح العتق كما لو زوج جارية ثم أعتقها إذ لا يناقض الإجارة العتق